المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
قسم قضاء الأسرة
والقاصرين وفاقدي الأهلية

منشور عدد 34س2 15 غشت 2012

من وزير العدل و الحريات
إلـى
السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول عدم توجيه ملخص عقد الزواج ووثيقة الطلاق إلى ضابط الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن مقتضيات المادتين 68 و141 من مدونة الأسرة نصت على ضرورة توجيه ملخص عقد الزواج ووثيقة الطلاق أو الرجعة أو الحكم بالتطليق أو فسخ عقد الزواج أو بطلانه، إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين داخل أجل خمسة عشر يوما، قصد تضمينه بهامش رسم ولادتهما، وفي حالة عدم وجود محل ولادة بالمغرب يوجه هذا الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

إلا أنه لوحظ من خلال الزيارات التفقدية لبعض أقسام قضاء الأسرة، أنه في بعض الأحيان لا يتم تفعيل المقتضيات المذكورة، وهو ما لا ينسجم مع إرادة المشرع من سن المقتضيات الجديدة التي جاءت بها مدونة الأسرة.

وتفاديا للآثار السلبية التي تترتب على عدم تبليغ ضابط الحالة المدنية بالملخصات المومأ إليها أعلاه.

نطلب منكم –وبكل تأكيد– إيلاء هذه المقتضيات ما تستحقه من عناية واهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم، **والسلام**.